

امر رقم 110

امر بشأن الدعاوي (تعديل رقم ٤)

استنادا الى الصلاحيه المخوله لي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه وبما انني اعتقد بان الامر لازم لاجل حماية حقوق سكان المنطقه واقرار الحكم المنتظم ، انني امر بما يلي :

٠١ في الامر بشأن الدعاوي (يهودا والسامرة) (رقم ٢٧١) ٥٧٢٨ - ١٩٦٨ (نيماء يلي - تعديل ماده ٢

الامر الاسلي) ، بالماده ٢ -

١. بدلا من المذكور في الفقرة (ج) ياتي :

(ج) لا تقدم دعوى ولا يدفع تعويض بموجب هذا الامر ، اذا صادق قائد قوات جيش

الدفاع الاسرائيلي في المنطقه ، بشهادته ، على ان الضرر نتج عن عمليه عسكريه نفذت

بسبب ضروره عسكريه .

ب. يحسب المذكور في الفقرة (د) .

ج. يشار الى الفقرة (هـ) بـ (د) .

٠٢ في ماده (٣) بدلا من المذكور في الفقرة (١) ياتي :

٢ تعديل ماده ٢

١) تقدم الدعوى خطيا على ثلاث نسخ الى ضابط ركن الدعاوي او الى الحاكم

المدني القضائي ، في القضاء الذي يسكن به المدعي .

٠٣ في ماده (٤) ، بدلا من المذكور بالفقرة (١) ياتي :

٤ تعديل ماده ٤

١) تقدم الدعوى في موعد لا يتاخر عن ٧ سنوات من تاريخ وقوع الضرر او تاريخ

اكتشاف الضرر ، حسب الموعد المتأخر .

٠٤ من كان يحق له تقديم الدعوى بموجب الامر الاصلي ، قبل بدء سريان هذا الامر ،

فحقه لا يمس .

حفظ الحقوق

٠٥ يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من يوم التوقيع عليه .

بدء سريان

٠٦ يسمى هذا الامر : " امر بشأن الدعاوي (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٤) ، ٥٧٤٤ -

الامر

١٩٨٤ .

٥٧٤٤ - ١١ اذار (ب)

١٩٨٤ - ١٥ اذار

امنون شاحك ،

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

بمنطقه يهودا والسامرة